ان تدبير معاش الانسان وأسرته هو عبادة وهو واجب حث عليه الاسلام ٠٠ ودوافع الادخار كثيرة ، فصاحب العمل يدخر ليستثمر ما يدخره فى مشروعاته وتنميتها ، والمزارع يدخر ليزيد من الأرض التى يمتلكها ، ومن الشباب من يدخر صداق عروسه أو لاعداد مسكن الزوجية أو تحسبا للمرض ونفقات الأولاد وغير ذلك ٠

ولعل النظر الى سعر الفائدة التى تدفعه بعض المصارف على الودائع هو أضعف العوامل لتشجيع الادخار ٠

وقد اثبت التحليل الاقتصادى للمدخرات الكلية للمجتمعات المتقدمة أن الشركات المساهمة تقوم بادخار أكثر من نصف هذه المدخرات عـن طريق الاحتياطيات التى تنشئها بهدف الاستثمار داخـــل مشروعاتهـا او استعدادا لعمليات التجديد والاحلال ٠

والاسلام يحض على فضيلة الادخار فيقول المولى عـــز وجـــل **« وليخش الذين لو تركوا من خلفهـم ذرية ضعافا خـافوا عليهم »** (١) وقد ادخر الرسول ﷺ لأهله قوت سنة (٢) ٠

وحفظ المال من المقاصد الشرعية المجمع عليها وهى : « حفـظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل » ٠

ولا شك فى أن نشر الوعى الادخارى هو من أهم واجبات المصرف الاسلامى الذى يعمل على تجميع فوائض الأموال لتوجيههـا الى قنوات الاستثمار الانمائية لصالح الفرد والجماعة ٠

وتتكون أهم موارد المصرف الاسلامى من الآتى :

١ ـ الحسابات الجارية ٠

٢ ـ دفـاتر التوفير ٠

٣ ـ الودائع الاستثمارية ٠

٤ ـ شهادات الادخار الاسلامية ٠

---

(١) النساء : ٩ (٢) متفق عليه

٥ ـ التحاويل الداخلية والخارجية .

٦ ـ تحصيل الأوراق التجارية .

٧ ـ الغطاء النقدى لخطابات الضمان .

٨ ـ حسابات الاستثمار الخيرى .

وفيما يلى سنقدم تعريفا لكل من هذه الموارد :

● **الحسابات الجـارية :**

ان الوديعة شرعا هى أمانة تحفظ عند المستودع (المودع لديه) واذا هلكت فانما تهلك على صاحبها لأن الملكية لا تنتقل الى المســتودع وليس له الانتفاع بها بل عليه الاحتفاظ بها كما هى ولا يخلطها بماله ولذلك فهو غير ضامن لها الا اذا كان الهلاك أو الضياع بسبب منه .

وعلى ذلك فكل أنواع الودائع فى المصارف « سميت بغير حقيقتها ، فهى ليست وديعة لأن البنك لا يأخذها كـأمانة يحتفظ بعينهـا لترد الى أصحابها وانما يستهلكها فى أعماله ويلتزم برد المثل » (٣) .

لكن ما ينطبق على عقد الايداع هو « القرض » وهو ما تأخذ به تشريعات معظم الدول العربية . ويقول الدكتور عبد الرزاق السـنهورى فى كتابه « الوسيط فى شرح القانون المدنى » :

« ويتميز القرض عن الوديعــة فى أن المقرض ينقــل ملكية الشىء المقترض الى المقترض على أن يرد مثله فى نهاية القرض الى المقــرض أما الوديعة فلا تنقل ملكية الشىء المودع الى المودع عنده بل يبقى ملك المودع ويسترده بالذات ، هذا الى أن المقترض يتمتع بمبلغ القرض بعد أن أصبح مالكا له . أما المودع عنده فلا ينتفع بالشىء المودع بل يلتزم بحفظه حتى يرده الى صاحبه .

وتقول المادة (٧٢٦ مدنى) فى هذا المعنى « اذا كانت الوديعة مبلغا

---

(٣) حكم ودائع البنوك ، لعلى أحمد السالوس ، ص ٨

من النقود أو أى شىء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذونا له فى استعماله اعتبر العقد قرضا » (٤) ٠

يؤيد ذلك ما ورد فى صحيح البخارى عن ديون الزبير بن العوام التى بلغت الملايين من الدراهم وكان المودعون يرغبون فى حفظ أموالهم عنده ، لكن الوديعة غير مضمونة اذا هلكت فكان الزبير رضى الله عنه يقول لصاحب المال « انى أخشى عليه الضيعة » أى أنه يطلب أن يكون ضامنا للمال باعتباره قرضا ٠

ومقابل هذا الضمان أن يكون من حقه الاستفادة بهذا المال المقترض فيخلطه بماله وأعماله ٠ ولذلك تلجأ بعض المصارف الاسلامية الى النص فى طلب فتح الحساب الجارى على الاذن من صاحب الحساب للمصرف فى الاستفادة من المال فى أعماله وذلك لتيسير العمل لأن مسميات الحسابات بالمصارف أصبحت من المصطلحات المتفق عليها للتمييز بين مختلف أنواعها ٠

فكلمة « حساب جارى » أصبحت اصطلاحا فى العرف المصرفى فى أنحاء العالم وتعنى وديعة بالاطلاع ، والحساب الجارى بالاطلاع فى المصرف الاسلامى من الخدمات المتاحة لديه كأى مصرف آخر ٠

فللعميل الحق فى ايداع أى مبلغ بدون تحديد حد أقصى أو أدنى وله أن يسحب أى مبلغ يشاء فى أى وقت يريد ٠

والعميل عندما يريد فتح حساب جارى بالمصرف الاسلامى يملأ النماذج العادية لصور توقيعه التى يرجع اليها المصرف للتصديق على توقيعه فوق الشيكات أو الخطابات التى يحررها وتتضمن التزاما عليه (العميل) كما يقوم بالتوقيع على طلب فتح الحساب الذى يتضمن شروط استعمال الحساب وتوكيلا للمصرف فى سائر عملياته التى تتطلب هذا التوكيل كتحصيل كوبونات الأسهم المودعة بالمصرف وتحصيل الشيكات والأوراق التجارية وشراء وبيع الأوراق المالية ٠٠٠ الخ ٠

---

(٤) المرجع السابق ، ص ٩

واذا نظرنا الى نموذج فتح الحساب بالمصرف الاسلامى نجده لا يختلف عن طلب فتح الحساب فى أى مصرف تجارى آخر سوى فى اسقاط بنود الفائدة الدائنة والمدينة ٠

ولعميل الحساب الجارى الحق فى الحصول على دفتر شيكات للسحب بموجبه من المصرف ٠

ولا يستحق عائد للحساب الجارى لعدم ثبات رصيده الذى قد يصبح صفرا فى أى لحظة مما لا يعطى المصرف الفرصة لاحتسابه ضمن خطته فى الاستثمار ٠٠٠ ولذا تعمد المصارف الاسلامية تشجيعا لأصحاب هذه الحسابات الى عدم احتساب أى مصاريف عليها بينما بعض المصارف الاسلامية الأخرى تمنح أصحاب الحسابات الجارية جوائز من صافى أرباحها يقدرها مجلس الادارة فى حالة تحقيق أرباح مرتفعة وتكون عادة نسبة مئوية تمنح حسب الرصيد والمدة ٠

بينما فى المصارف التقليدية لا يستحق الحساب الجارى أى فائدة بل وتحتسب عليه مصاريف الشيكات والكشف الدورى الذى يرسل لصاحب الحساب ٠

* * *

● **دفاتـــر التوفير :**

الأصل فى دفاتر التوفير أنها وعاء ادخارى وجد لتشجيع صغار المدخرين ولذلك ناديت دائما بتخفيض الحد الأدنى اللازم لفتح دفتر التوفير حتى ننمى الوعى الادخارى لدى التلميذ والعامل الصغير ٠٠ أى نبدأ من مرحلة مبكرة لتنمية هذا الوعى كواجب قومى واسلامى يستفيد منه أيضا محدود الدخل أو صاحب الدخل الصغير الذى يلجأ الى استعمال دفتر التوفير تحسبا لأحداث الزمان ٠

وشروط دفتر التوفير فى المصرف الاسلامى لا تختلف كثيرا عن شروط نظيره فى المصرف العادى فهى تنص على أن :

١ ـ الدفتر اسمى وغير قابل للتحويل ٠

٢ ـ كل عملية بالدفتر لا بد أن تعتمد بتوقيعات المصرف أما فى حالة تسجيل العمليات بواسطة آلات التسجيل المخصصة لذلك فيعتبر هـــذا التسجيل حجة على المصرف وصاحب الدفتر ٠

٣ ـ يجب ألا يقل المبلغ المودع أو المسحوب عن جنيه واحد مثلا ٠

٤ ـ يجوز الايداع والسحب من دفتر التوفير فى أى فرع من فروع المصرف ٠

٥ ـ يجوز فتح دفتر التوفير للصبى المميز وله الحق فى السحب منه بنفســـه ٠

٦ ـ مسئولية صاحب الدفتر فى حالة فقده من اخطار ونشر واصدار بدل فاقد ٠٠٠ الخ ٠

٧ ـ حق المصرف فى تعديل شروط هذه الدفاتر فى أى وقت يـرى ذلك ضروريا ٠

٨ ـ يحتسب عائد الاستثمار غالبا كل ستة أشهر من السنة المالية للمصرف ٠

٩ ـ المبلغ المودع يستحق العائد من الشهر التالى للايداع ٠

١٠ ـ المبلغ المنصرف يسقط حقه فى عائد الشهر الذى تم فيه الصرف ٠

وهى شروط مشجعة بل تمتاز عن شروط الودائع الاستثمارية لأن صاحب دفتر التوفير لا يتعرض لفقد كل عائد وديعته فى حالة الســحب فى أى وقت يشاء ومن المعتاد أن تضع المصارف حدا أقصى للسحب اليومى من دفاتر التوفير مقابل هذه الميزة حتى تضمن استمرار الرصيد لأطول مدة ممكنة ٠

* * *

● **الودائـــع الاستثمارية :**

وهى الوعاء الذى يقابله فى المصارف التقليدية حساب الودائع لأجل وقد اختلفت شروط هذه الودائع بين المصارف الاسلامية التى ترمى الى

تشجيع هذه الودائع لأنها فى المصرف الاسلامى تعتبر أهم وعاء يغذى عمليات الاستثمار بالمصرف ، ومن استقراء ميزانيات المصارف الاسلامية فى أنحاء العالم الاسلامى نلمس تضخم هذا الوعاء وكبره بالنسبة لأوعية الموارد الأخرى وعلى سبيل المثال يقترب رقمه فى مصرف فيصل الاسلامى المصرى من ألفى مليون جنيه عام ١٩٨٤ ٠

ويتضمن طلب ايداع الوديعة عادة النص على المبلغ ومدة بقاء الوديعة وتفويض للمصرف فى استثمارها فى عمليات الاستثمار المختلفة التى يقوم بها المصرف وعلى سبيل المثال من أحد المصارف نجد أن أهم الشروط فى النموذج الخاص به :

١ ـ الحد الأدنى للوديعة خمسمائة جنيه أو خمسمائة دولار ٠

٢ ـ لا تقل مدة الوديعة عن ستة أشهر ميلادية تتجدد تلقائيا ما لم يخطر العميل المصرف برغبته فى عدم تجديدها ٠

٣ ـ يصرف عائد الاستثمار كل ستة أشهر حسب المركز المالى للمصرف فى كل نصف سنة مالية وتسوى الفروق فى نهاية السنة ٠

٤ ـ فى حالة سحب الوديعة قبل تاريخ الاستحقاق فلا تستحق شيئا من عائد المشاركات حيث ان ذلك يعد اخلالا بشروط المشاركة شرعا ٠

وتتنافس المصارف الاسلامية تنافسا كبيرا لجذب هذه الودائع ومن أمثلة ما تلجأ فى هذا السبيل ما لجأ اليه أحدها من تقسيم الودائع طرفه الى نوعين :

(أ) ودائع ادخارية استثمارية ، تمتاز عن الودائع الاستثمارية العادية :

١ ـ بصغر الحد الأدنى عن الودائع العادية ٠

٢ ـ امكان السحب فى أى وقت على ألا يقل الرصيد المتبقى بعد السحب عن ثلاثمائة جنيه أو ثلاثمائة دولار ٠

(ب) ودائع الاستثمار ، وتمتاز عن ودائع الاستثمار الادخارية :

١ ـ بأن العائد يحتسب شهريا ٠

٢ ـ جواز سحب الوديعة قبل استحقاقها فى حالات الضرورة القصوى التى تقدرها ادارة المصرف ٠

أما الودائع لأجل فى المصارف التقليدية فهى تخضع للقواعد التى يضعها البنك المركزى للدولة والتى تتكون عادة من :

١ ـ سعر الفائدة والخاضع الى حد كبير فى تقديره الى مستوى الأسعار فى أسواق المال العالمية ولمدة الوديعة وقيمتها ٠

٢ ـ شرائح الودائع ألف أو خمسة آلاف أو عشرة آلاف جنيه ٠٠٠ الخ ، والفائدة التى تمنح لكل شريحة ٠

٣ ـ المدد التى تخضع لها هذه الودائع والحد الأدنى للمدة ٠

٤ ـ تسترد الفائدة بالكامل ـ عادة ـ فى حالة سحب الوديعة قبل الاستحقاق ٠

اذن فالوديعة لأجل محددة الاستحقاق ، محددة المبلغ ، محددة الفائدة سلفا ٠

لكن الودائع الاستثمارية بالمصرف الاسلامى فهى ان خضعت لقاعدة المدة الا أن عائدها غير محدد ويخضع لما يحققه المصرف من أرباح فى نهاية سنته المالية أو مركزه المالى نصف السنوى أو ربع السنوى ٠

وتجتهد المصارف الاسلامية دائما فى ألا تحرم صاحب الوديعة الذى يضطر الى سحبها أو سحب جزء منها قبل الاستحقاق من كل العائد ٠

وهذه فروق جوهرية بين الفكر الربوى الذى لا هم له الا تحقيق الفائدة والفكر الاسلامى الذى يضع دائما الهدف الاجتماعى نصب عينيه ٠

* * *

● **شهادات الادخـار الاسـلامية :**

وهذه الشهادات من أحدث أوعية الودائع فى المصارف الاسلامية ويمكن اعتبار هذه الشهادات ورقة مالية شبيهة بالسندات التى تصدرها

الدولة أو الشركات المساهمة لكنها لا تعطى فائدة بل تعطى عائدا من الأرباح التى تحققها أعمال المصرف الاسلامى المصدر لها ٠

والمعروف أن السند هو حصة فى دين تستحق فائدة سنوية ثابتة بغض النظر عن حالة الشركة المدينة وهل حققت أرباحا أو خسائر ٠

كما أن السند لا يمكن استرداد قيمته الا فى الاستحقاق المحدد للقرض كله والذى يكون عشرين أو خمسين سنة من تاريخ الاصدار ٠

وعادة ما تجرى الشركات المقترضة أو المصارف سحبا بالاقتراع كل عام لاستهلاك جزء من هذا القرض والأرقام التى تظهر يحق لأصحابها استرداد قيمة السند الاسمية فقط دون النظر لقيمته فى سوق الأوراق المالية ٠

أما شهادات الادخار الاسلامية فهى حصة فى مشاركة ومن حق حاملها استرداد قيمتها بعد فترة من الزمن وهى لا تستحق فوائد وانما لها نصيب فى أرباح المصرف المصدر حسبما يتحقق من أرباح ٠

واليكم بعض شروط الشهادات التى تصدرها فروع المعاملات الاسلامية المنبثقة عن بنك مصر :

١ ـ قيمة الشهادة ٥٠٠ جنيه أو ٥٠٠ دولار ٠

٢ ـ الشهادة اسمية ومدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد ٠

٣ ـ تشترك الشهادة فى الربح والخسارة ٠

٤ ـ يصرف العائد أربع مرات سنويا ويحدد تبعا لنتائج الأعمال التى تظهرها المراكز المالية لفروع المعاملات الاسلامية وبنفس العملة المشترك بها العميل ٠

٥ ـ للعميل بعد مضى ثلاثة أشهر الحق فى استرداد قيمة الشهادة ٠

٦ ـ فى حالة الرغبة فى عدم الاسترداد يمنح البنك للعميل قرضا حسنا بدون أية مصاريف ولمدة أقصاها عام بنسبة ٥٠٪ من الشهادة اذا طلب ذلك ٠

٧ ـ من الممكن ايداع الشهادة لدى البنك بدون أجور ايداع ويقوم البنك بقيد الكوبونات فى استحقاقاتها لحساب العميل بدون عمولة .

وهناك شروط فى طلب الشهادة بالاضافة الى ما تقدم هى :

١ ـ فى حـــالة ظهور خســـائر فى أعمال البنك لا يصرف عـائد للشهادة .

٢ ـ فى حالة استرداد الشهادة فى فترة صرف العائد (يناير ، ابريل ، يوليو ، أكتوبر) يصرف العائد عن الثلاثة أشهر السابقة ويسقط بالنسبة لكسور المدة .

٣ ـ اذا كانت هناك خسائر تحققت فى تاريخ الاسترداد يخصـــم نصيب الشهادة فى الخسائر من قيمتها الاسمية .

٤ ـ تجدد الشهادة تلقائيا اذا كانت مودعة بالبنك .

٥ ـ عند الاقتراض بضمان الشهادة يصرف العائد عن الجزء غـير المقترض فقط .

* * *

● **التحاويل الداخلية والخارجية :**

يقوم المصرف الاسلامى بأداء خدمة التحاويل الداخلية والخارجية للعملاء مقابل عمولة .

فهو يقوم ببيع الشيكات المصرفية واصدار التحاويل البريدية والبرقية على فروعه بالداخل والخارج وعلى المراسلين الذين يتعامل معهم ســواء داخل الدولة أو خارجها تماما كما تفعل المصارف التقليدية .

* * *

● **تحصيل الأوراق التجارية :**

كما يقوم المصرف الاسلامى بتحصيل الكمبيالات والشيكات المسحوبة على مختلف المدن والبلاد نظير عمولة وهذا التحصيل يمثل نوعـا من التدفقات النقدية اليومية لدى المصرف .

ولا يختلف المصرف الاسلامى فى هذه العملية عن المصارف الأخرى

سوى فى أنه لا يقبل القيام بتحصيل فوائد تأخير اذا كان منصوصا عليها فى الكمبيالة ٠

* * *

● **الغطاء النقدى لخطابات الضمان :**

يقوم المصرف الاسلامى باصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية نظير عمولة كسائر المصارف العادية وله أن يطلب الضمانات اللازمة لهذه العملية أو الغطاء النقدى الذى يودع لديه كتأمين لاصدار الخطاب ٠

وخطاب الضمان قانونا هو تعهد مكتوب يقدمه المصرف بناء على طلب من عميله الى دائن هذا العميل يضمن فيه تنفيذ العميل التزاماته أو بعبارة أخرى هو خطاب يكفل به المصرف عميله لدى دائن هذا العميل ٠

والغطاء النقدى الذى يطلبه المصرف من عميله قد يكون كامل قيمة الخطاب أو نسبة منه تختلف تبعا لمركز العميل المالى ومعاملاته مع المصرف ٠

* * *

ومن الناحية الشرعية تكون صورة خطاب الضمان أنه كفالة بأجر والكفالة بأجر اختلف الفقهاء فيها اختلافا كبيرا حتى ذهب بعضهم الى تحريمها تحريما كاملا ومنهم من أجازها ٠

« فقد سئل عبد الله القورى عن ثمن الجاه فأجاب بما نصه : اختلف علماؤنا فى حكم ثمن الجاه فمن قائل بالتحريم باطلاق ومن قائل بالكراهة باطلاق ومن مفصل فيه وأنه ان كان ذو الجاه يحتاج الى نفقة وتعب وسفر وأخذ مثل أجر مثله فذلك جائز والا حرم » (٥) ٠

---

(٥) وقد رواه البخارى عن القورى ، انظر : الأعمال المصرفية فى الاسلام لمصطفى عبد الله الهمشرى ، ص ١٥٤ ٠

وروى عن الشافعى أنه قال « ليس من الرشوة بذل مال لمن يتكلم من السلطان مثلا فى جائز فان هذا جعالة جائزة » (٦) .

من ذلك يتضح أن عقد خطاب الضمان بعمولة عقد جائز وليس من الصواب أن تمتنع بعض المصارف الاسلامية عن اصداره فتوقع عملاءها فى حرج .

* * *

● **حسابات الاستثمار الخيرى :**

هو وعاء من أوعية الودائع فى المصارف الاسلامية ومعناه أن يوقف العميل وديعة استثمارية كبيرة للصرف من عائدها على جوائز أبحاث علنية سنويا أو على أى مشروع خيرى يحدده العميل كمعونة لطلبة العلم الفقراء أو لبناء مساكن للطلبة المغتربين أو غير ذلك .

وبعد اتمام الايداع تصبح هذه الوديعة موقوفة على العمل الخيرى الذى حدده المودع ولا يجوز التصرف فى أصل المبلغ .

* * *

● **ملحـــوظة :**

ولكى تتضح الصورة أمام الدارس نثبت هنا نص قرارات مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية المنعقد بمصر فى مايو عام ١٩٦٥ والتى صدرت باجماع علماء خمس وثلاثين دولة اسلامية وحضره أكثر من ثلاثمائة من علمـــاء المسلمين مما يطمئن الى وجود اجماع شرعى يدعم هذه القرارات ويحتم علينا الأخذ بها لا سيما وأنها قد جاءت مؤيدة لنصوص الكتاب والسنة .

والقرارات فيها توضيح قاطع للحلال والحرام فى أعمال المصارف :

١ ـ الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاســتهلاكى وما يســمى بالقرض الانتاجى لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين .

---

(٦) حاشية البيجرمى على شرح منهج الطلاب المسماة بالتجريد جـ ٣ ص ٢٣٩ ، المرجع السابق ، ١٥٥ .

٢ ـ كثير الربا وقليله حرام كما يشير الى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى « **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة** » (٧) .

٣ ـ الاقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع اثمه الا اذا دعت اليه الضرورة وكل امرىء متروك لدينه فى تقدير ضرورته .

٤ ـ أعمال البنوك من الحسابات الجارية ، وصرف الشيكات ، وخطابات الاعتماد ، والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك فى الداخل ، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ فى نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

٥ ـ الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الاقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهى محرمة .

٦ ـ أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية ، فقد أجل النظر فيها الى أن يتم بحثها .

٧ ـ ولما كان للنظام المصرفى أثر واضح فى النشاط الاقتصادى المعاصر . ولما كان الاسلام حريصا على الاحتفاظ بالنافع من كل مستحدث مع اتقاء أوزاره وآثامه ، فان مجمع البحوث الاسلامية بصدد درس بديل اسلامى للنظام المصرفى الحالى ، ويدعو علماء المسلمين ورجال المال والاقتصاد الى أن يتقدموا اليه بمقترحاتهم فى هذا الصدد .

* * *

● **خدمات مصرفية أخرى :**

يقوم المصرف الاسلامى علاوة على ماتقدم بالخدمات التالية :

١ ـ شراء وبيع العملات الأجنبية مقابل عمولة وعلى أساس العمليات الحاضرة (الناجزة) ووفق قوانين النقد بالدولة لكنه لا يتعامل بعقود البنكنوت الآجلة .

---

(٧) آل عمران : ١٣٠ .

٢ ـ شراء وبيع الأوزاق المالية لحساب العملاء نظير عمولة ٠

٣ ـ حفظ الأوراق المالية بخزائنه مقابل أجر ٠

٤ ـ تأجير خزن الأمانات التى تستعمل لحفظ المجوهرات أو المستندات الهامة ٠

٥ ـ كافة خدمات أمناء الاستثمار (بيع وشراء وادارة املاك ٠٠٠ الخ) ٠

٦ ـ القيام بعمليات الاكتتاب فى أسهم الشركات الجديدة وخدمتها وغير ذلك من الخدمات التى لا تشوبها شبهات الحرام شرعا ٠

* * *

obeikandl.com

الاســـتخدامات فى المصـارف الاســـلامية

الاستخدامات هى أوجه الاستثمار فى المصرف الاسلامى ، لذلك يجب أن تمارس كجـزء من العقيدة الاسـلامية ويجب أن يكون المســتثمر ـ أو القائم على الاستثمار ـ متحققا فيه وصف المسلم اعتقادا وسلوكا ، مؤمنا بقول الرسول ﷺ « لايؤمن أحدكم حتى يحب الشىء لا يحبـه الا لله » .

وليس الاسلام بدعا فى ذلك بل هو قدوة لكل ما جاء بعده من مذاهب وآخرها المذهب الاشتراكى الذى يرى ضرورة التزام أتباعـه بالمبادىء والسلوك الاشتراكى .

ومعنى ذلك فى الاقتصاد الاسلامى أن يكون منهج استثمار رأس المال مرتبطا وجزءا من المنهج الاسلامى العام الذى يراعى صالح الجماعة فى كل توجيهاته بمعنى أن تسهم استثمارات المصرف الاسلامى فى التنمية وخططها فى الدولة ويكون بذلك مؤسسة تنموية كما سبق أن نوهنا .

واذا أضفنا الى ذلك أن المصرف الاسلامى لا يقدم قرضا بفائـــدة للمقترض أن يوجهه كيف يشاء .. الى الاستهلاك المباشر أو الى ســـلع ترفيهية ..

كما أن أساس المعاملات فى المصرف الاسلامى هو المشاركة مما يجعلنا نضمن أن أموال هذا المصرف ستوجه الى الانتاج دائما تحقيقا لما اشترطه الاسلام من ضرورة اشتراك رأس المال مع غيره من عوامل الانتاج حتى يعطى صاحبه الحق فى حصة من الربح أو يلزمه بنصيب من الخسائر .

ولتنفيذ هذه السياسـة الأساسية للمصـارف الاسـلامية يلزم تحقق « المحلية » بمعنى انتشار فروع المصرف الاسلامى وامتدادها الى مختلف أنحاء البلاد حتى يستطيع كل فرع القيام بتمويل المشروعات والأشخاص الذين يقيمون فى دائرة عمله الجغرافية .

وهذا الانتشار سيوفر عوامل ضرورية فى عمل المصرف أهمها :

١ ـ « أن الفرع من خلال علاقاته بالمواطنين فى دائرة عمله سيكون قادرا على التصرف والاطمئنان الى صاحب المشروع الذى يتقدم بطلب للتمويل ويستلزم ذلك أن يمارس الفرع ـ كعمل من أعماله ـ التلاحم مع جماهير المنطقة التى يعمل فيها .

٢ ـ ويكون بذلك قادرا على اختيار المشروعات الأكثر نجاحا والتى تحتاجها المنطقة قبل غيرهـا .

٣ ـ ومن خلال علاقة الفرع بالمنطقة تتكون ارتباطات بينه وبين عملائه تشكل ضغطا أدبيا يتعذر معه تضليل المصرف فى المتابعة أو المماطلة فى السداد » (١) .. لا سيما وأن المصرف الاسلامى قد أسقط الفائدة ـ وفوائد التأخير بالتالى ـ من حساباته والفائدة كما هو معروف تعتبر المورد الأساسى لايرادات المصارف التقليدية .

لكن المصرف الاسلامى يستطيع ـ وقد تحقق هذا فعلا ـ بالاستثمارات الناجحة أن يحيا وينمو .

وحذف الفائدة من معاملاتـه يلقى عليـه عبئا كبيرا فى أسـاليب الاستثمار ووسائله ولكنه فى نفس الوقت يعطى الاستثمار معناه الحقيقى وقيمته العظمى فى تنمية المجتمع .

لذا ينبغى على المصرف الاسلامى أن يتوخى أفضل المشروعات وأن تمتد دراساته التسويقية الى المجالات المختلفة للاسـتثمار حتى يحقق ـ مع العائد المباشر للاستثمار ـ العائد الاجتماعى المطلوب منه والذى يتمثل فى الانتعاش الاقتصادى وتشغيل الأيدى العاملة وغير ذلك من الأهداف الاجتماعية .

والمصرف الاسلامى فى عملياته الاسـتثمارية يقـوم بـدور الشريك المضارب ـ أى الشريك بالعمل ـ بالنسبة لأصحاب الودائع فهو يعمل على استثمار أموال المودعين بالنيابة عنهم وأموال المساهمين بالأصالة .

---

(١) موسوعة البنوك الاسلامية ، جـ ١ ص ١٦ .

ومن أهم مجالات الاستثمار لدى المصرف الاسلامى :

١ـ تمويل التجارة الداخلية والخارجية ٠

٢ ـ تمويل عمليات التصدير ٠

٣ ـ تمويل عمليات المقاولين والتنازلات ٠

٤ ـ تمويل عمليات الاسكان ٠

٥ ـ محفظة الأوراق المالية ٠

٦ ـ المشاركات المتناقصة ٠

٧ ـ انشاء وتأسيس الشركات المساهمة ٠

٨ ـ التأجير التمويلى ٠

٩ ـ المشـاركات الدولية ٠

١٠ ـ تمويل العمليات الصناعية والزراعية وغير ذلك من الأعمال ٠

وفى الممارسة العملية ٠٠ أصبح الاستثمار أكبر مشاكل المصـارف الاسلامية بعامة حيث تتكدس آلاف الملايين من الجنيهات والدولارات على شكل ودائع استثمارية أو صناديق توفير ٠

ولقد فجعت حقا عندما طالعت فى احدى المجلات الاسلامية رأيا لمدير عام وعضو مجلس ادارة مصرف اسلامى يشكو من هذه المشكلة ويعلن أن أضمن وأحسن استثمار لهذه الودائع هو الدخول بها فى أسواق النقود ويتم ذلك على سبيل المثال بالطريقة التالية ٠٠ فاذا فرضنا أن لـدى المصرف فائض من الدولارات :

١ ـ فيقوم بشراء جنيهات استرلينية شراء ناجزا بسعر اليوم ٠

٢ ـ وفى نفس اللحظة يبيع الجنيهات الاسترلينية بدولارات أى يعيد شراء الدولارات التى باعها على أساس استردادها بعد شهر أو أكثـر أو أقـل ٠

٣ ـ ومن المعروف أن السعر الآجل أقل من السعر الحاضر فتكـون النتيجة تحقيق ربح فعلى فى نفس لحظة اجراء العمليتين ٠

٤ ـ هذا الربح يحتسب فى أسواق النقود على أساس أسعار الفائدة العالمية ٠

أى أن الأخ الفاضل لم يجد حلا لمشكلة الفوائض النقدية الا التعامل بالربا الصريح ...

هناك مصارف اسلامية فى دول أخرى ـ كالسودان ـ لا تواجه هذه المشكلة لأن القانون لا يفرض عليها قيودا فى الائتمان (الاستثمار) تقيد حركتها فى مجالات كثيرة كما تفعل القوانين المصرفية فى بلاد أخرى .

وعلى سبيل المثال فان قانون المصارف بمصر يتسبب فى تفاقم هذه المشكلة لأن هذا القانون :

١ ـ لا يسمح للبنوك التجارية ـ وقد اعتبرت المصارف الاسلامية منها ـ أن تساهم فى رؤوس أموال شركات أو تشترى أسهما من البورصة بأكثر من حقوق المساهمين (رأس المال والاحتياطيات) .. فنجد أحد المصارف الاسلامية لديه من الودائع أكثر من ألفى مليون دولار بينما حقوق المساهمين لا تتجاوز المائة مليون دولار الا بقليل ونفس القيد على المصارف التقليدية مما قد يضطر بعض المصارف الى استبقاء بعض أرصدة لها بالخارج لدى المراسلين بدلا من استثمارها فى مصر والمساهمة فى تنمية المجتمع المصرى .

٢ ـ لا يتجاوز الاستثمار بجميع أنواعه ٦٥٪ من حجم الودائع ومع ذلك اذا كان الاستثمار بمصرف ما ٢٠٪ من الودائع فى هذا الشهر فلا يصح أن يزيد على ٢٥٪ فى الشهر التالى أى تصبح هذه النسبة هى الحد الأقصى (السقوف) الذى يقاس عليه .. لماذا ؟

٣ ـ بمعنى أن لا تزيد أرقام الاستثمار أو الائتمان بأكثر من ٥٪ شهريا مهما كانت الزيادة فى حجم الودائع فلا تعنى زيادة الودائع ١٠٪ زيادة الاستثمار بنفس النسبة .. بل يزيد ٥٪ فقط من القائم فى الشهر السابق وفى حدود الـ ٦٥٪ التى حددها القانون .

٤ ـ يحتفظ كل مصرف لدى البنك المركزى بـ ٢٥٪ من نسبة السيولة كاحتياطى لا يتقاضى عنه شيئا .. وهذه النسبة العالية تشكل عبئا كبيرا على المصارف الاسلامية لأن الأغلبية العظمى من الودائع بها هى ودائع استثمارية يبحث أصحابها عن ربح حلال بعيدا عن الشبهات .

كما أن الودائع بالمصرف الاسلامى لها طبيعة تختلف عن الودائع فى المصارف التقليدية .. فالوديعة فى المصرف التقليدى تسترد كاملة مع فوائدها مهما كان الوضع .. خسر المصرف أو ربح .

أما الوديعة فى المصرف الاسلامى فهى نسبة مشاركة فى أعمال المصرف تخضع للربح والخسارة .. أى تشارك فى مخاطر أعمال المصرف فمن الاعتساف أن يحرم المصرف الاسلامى من ربح هذه النسبة الكبيرة من ودائعه وأن تترك بدون استثمار بحجة ضمان الودائع .. بينما صاحب وديعة المصرف الاسلامى لا يطلب ضمان المصرف لوديعته لأنه شريك مع المصرف ويتحمل نتيجة هذه المشاركة .

لكن علينا الآن ـ بعيدا عن هذه الصعوبات القائمة فعلا على أرض الواقع ـ بيان أشكال الاستثمار المتاحة والمفترضة فى المصارف الاسلامية .

وأول هذه الأشكال هو « المضاربة » أو القراض وهو عقد قديم عرف فى الجاهلية وأقره الاسلام .. وعرف باسم «شركة المضاربة» وهو ما يمكن أن ينطبق عليه الوصف القانونى لـ « شركات الأشخاص » .

فقد خرج النبى ﷺ قبل البعثة فى تجارة خديجة رضى الله عنها الى الشام وقام بتصريف بضائعها والاتجار فى أموالها وكانت له حصة من الأرباح مقابل عمله فى تلك التجارة وكان رأس المال للسيدة خديجة ،

وكما قلنا من قبل فالمشاركة هى الأساس الأول الذى تنبنى عليه عمليات الاستثمار فى المصرف الاسلامى وأهمها :

١ ـ تمويل التجارة الداخلية والخارجية :

فالمصرف الاسلامى يقصده العميل المستورد أو تاجر الجملة لتمويل عملياته .

فيقوم العميل بالاتصال بالمصنع البائع ـ سواء فى الخارج أو الداخل ـ والاتفاق على نوع السلعة ومواصفاتها والحصول على الفاتورة المبدئية للصفقة ويتقدم للمصرف بطلب التمويل اللازم .

هذا الطلب تتم دراسته ـ كما يحدث فى دراسة أى طلب ائتمان عادى ـ باستيفاء الاستعلامات عن العميل ومعرفة مدى نجاحه فى أعماله وسمعته فى السوق ثم بحث مركزه المالى والضريبى وسداده التأمينات الاجتماعية على عماله واستخراج المركز المجمع للتسهيلات الممنوحة له من جميع المصارف .. ثم استخراج المستندات اللازمة عن ممتلكاته ان وجدت (كشوف المكلفة والشهادات العقارية) .

وبعد الحصول على الموافقة على العملية سواء من ادارة الفرع أو ادارة الفروع المركزية أو مجلس الادارة ـ حسب الاختصاص ـ يقوم العميل بسداد حصته فى رأسمال العملية ـ مثل غطاء عمليات الائتمان ـ لضمان الجدية حيث ان البيئة التى تعمل فيها المصارف الاسلامية ـ سواء من ناحية العملاء أو المصارف ـ لم تتهيأ بعد لعملية المضاربة بالمعنى المثالى أى اعطاء العميل المضارب المال ليقوم هو بالعمل فيه أو استثماره بمفرده .

لذلك تحتم المصارف وجود حصة نقدية للعميل الى جوار عمله لضمان جدية العملية ويصبح تكييف العقد الشرعى أنه « شركة أشخاص » أو « شركة عنان » .

بعد ذلك يقوم المصرف فى حالة الاستيراد بفتح الاعتماد المستندى اللازم على الخارج وبسداد قيمته بالكامل عند شحن البضائع واستلام المستندات بالخارج .

وعند ورود البضائع فهى اما تخزن بالميناء أو بمخازن المصرف أو بمخازن العميل المؤجرة للمصرف .

وكذلك بالنسبة للعمليات المحلية فالمصرف يقوم بسداد ثمن البضائع بشيكات مصرفية للمصانع وتشحن البضائع لمخازن المصرف أو مخازن العميل المؤجرة للمصرف .

ثم يقوم العميل بعد ذلك ببيع بضائعه وعلى الأرجح يكون السحب من البضاعة فى حدود الحصة المدفوعة منه ومقابل ايصال أمانة .

ويتم بعد ذلك سداد ثمن المبيعات فى حساب المشاركة اذا كان البيع نقدا ، أما اذا كان بكمبيالات فهى تودع لدى المصرف للتحصيل وهى تكون فى نفس الوقت تأمينا للعملية ... الى أن تتم تصفية العملية وتقسم الأرباح :

١ ـ الحصة المتفق عليها مقابل العمل ٣٠٪ أو ٤٠٪ .

٢ ـ الباقى بنسبة رأس المال المدفوع أى بنسبة سبعة للمصرف وثلاثة للعميل اذا كان الغطاء المدفوع من العميل يمثل ٣٠٪ من رأس مال العملية .

والاعتماد المستندى الذى أشرنا اليه فى عملية الاستيراد ويعرف بخطاب الاعتماد المستندى (D.L.C. Documentary Letter of Credit) هو أهم وسائل تمويل التجارة الدولية ولذلك يخضع التعامل فيه لقواعد محددة فى العالم تنظمها اللائحة المعروفة باسم « الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية » والصادرة عن غرفة التجارة الدولية فى باريس الى جانب القوانين والقرارات المحلية التى تصدر فى كل دولة مكملة للنظام الدولى .

وهى بهذه الصفة الدولية لا تكتمل دورتها الا مع مراسلى المصرف فى العالم ، الأمر الذى يجعل لها أكبر الأثر على مركز المصرف وسمعته عالميا أو لدى مراسليه على الأقل .

والاعتماد المستندى هو تعهد كتابى يصدر من مصرف كطلب مستورد لصالح مصدر يتعهد فيه المصرف بدفع أو قبول كمبيالات مستندية مرفقا بها مستندات الشحن اذا قدمت مطابقة لشروط الاعتماد .

والاعتماد المستندى يسمى فى هذه الحالة « اعتماد استيراد » لدى المصرف المصدر له ، ويسمى « اعتماد تصدير » بالنسبة للمراسل المسحوب عليه .

ويكون اطراف الاعتماد المستندى هم :

١ ـ المشترى (المستورد) طالب الاعتماد .

٢ ـ المصرف مصدر الاعتماد بناء على طلب المستورد .

٣ ـ المورد أو المصدر وهو المستفيد المفتوح الاعتماد لصالحه .

٤ ـ المصرف المفتوح عليه الاعتماد ويعرف بالمعلن (Advertising Bank) .

وينظم العلاقة بين هذه الأطراف الأربعة الأعراف الموحدة للاعتمادات الصادرة من غرفة التجارة الدولية كما قدمنا .. ثم :

١ ـ العقد المبرم بين المستورد والمصدر وشروطه .

٢ ـ العقد الموقع من المستورد أمام المصرف عند طلب الاعتماد .

ولما كان الاعتماد بطبيعته عملية منفصلة عن عقد البيع ولا دخل للمصرف أيضا بعقد البيع فيصير الاعتماد عملية مصرفية بحتة يلتزم فيها المصرف فاتح الاعتماد بتنفيذ تعليمات المستورد لا سيما فى مطابقة مستندات الشحن لشروط الاعتماد .

كما يلتزم المستورد ـ طالب الاعتماد ـ بسداد المبالغ التى يدفعها المصرف تنفيذا للاعتماد والا احتفظ المصرف بالمستندات حتى يحتفظ بحقه فى رهن البضاعة رهنا حيازيا لحين السداد .

٣ ـ شروط الاعتماد المتعلقة بوصفه لدى مصرف المصدر ، فاذا كان الاعتماد غير قابل للرفض لا يجوز للمصرف الرجوع فيما التزم به قبل المستفيد حتى ولو طلب منه المستورد ذلك حيث يرتب مثل هذا الاعتماد التزاما مباشرا فى ذمة المصرف لصالح المستفيد .

والاعتمادات المستندية تحقق للمتعاملين بها أغراضا أهمها :

١ ـ سرعة دوران رأس المال للمصدر حيث يستطيع الحصول على ثمن مبيعاته فور تقديم مستندات الشحن للمصرف .

٢ ـ ايجاد الثقة والضمان للمصدر لأن الملتزم أمامه بالوفاء هو المصرف فاتح الاعتماد .

٣ ـ ايجاد الثقة لدى المستورد الذى عادة ما يكون قد اشترى بضاعة لم يعاينها فهو بحاجة الى الاطمئنان الى أن البضاعة المشحونة هى المطلوبة والمستندات مستوفاة حسب نظام الاستيراد فى بلده .

٤ ـ فتح الاعتماد هو دليل للمصدر على أن كافة الاجراءات النقدية والاستيرادية قد تم استيفاؤها ببلد المستورد فيشرع فى عملية التصدير وهو مطمئن .

٥ ـ وبذلك يتحقق أهم أغراض الاعتمادات المستندية وهو تسهيل وتنشيط التجارة الدولية .

وتكون المصارف هى العامل الفعال فى هذا الدور اذ تقدم ذمتها المالية لكل من طرفى عقد البيع فيما له من حقوق مترتبة على هذا العقد .

* * *

● أهم أنواع الاعتمادات المستندية :

تنقسم الاعتمادات المستندية من حيث الالتزامات المترتبة عليها الى نوعين :

١ ـ اعتماد مستندى قابل للالغاء (Revocable D.C.) .

وهو أقل الاعتمادات من حيث الضمان لأنه مجرد اخطار من المصرف فاتح الاعتماد دون أى التزام مما يجعل بالامكان تعديله أو الغاؤه .

ولا تقبل المصارف تعزيز هذا النوع من الاعتمادات . كما أنه نوع نادر الاستعمال لأنه لا يعطى الضمان الكافى للمصدر .

٢ ـ اعتماد مستندى غير قابل للالغاء (Irrevocable D.C.) .

فى هذا النوع من الاعتمادات يلتزم المصرف مصدر الاعتماد التزاما لا رجوع فيه بشرط احترام شروط الاعتماد :

١ ـ بالدفع أو التعهد بالدفع اذا كان الاعتماد ينص على الدفع سواء مقابل كمبيالات أو بدون كمبيالات .

٢ ـ بقبول الكمبيالات اذا كان الاعتماد يشترط قبول المصرف فاتح الاعتماد للكمبيالات .

٣ ـ بضمان دفع كمبيالات مقبولة من طالب الاعتماد أو مسحوبة على آخر يذكر فى الاعتماد .

وهذا الاعتماد لا يمكن تعديله أو الغاؤه قبل الاستحقاق الا بموافقة جميع الأطراف المعنية .

وهذا النوع هو الأكثر استعمالا فى التجارة الدولية ولا سيما اذا كان معززا من المصرف المسحوب عليه لما فيه من ضمانات للمصدر .

ولا بد من الاشارة هنا الى شكل شائع من هذه الاعتمادات يعرف باسم الاعتماد الدائرى (القابل للتجديد) (Revolving D.C.) وهو اعتماد تتجدد قيمته تلقائيا بنفس الشروط خلال مدة معينة (كل ثلاثة أشهر مثلا ولمدة سنة) بحيث اذا تم استعماله كليا أو جزئيا خلال فترة من الفترات تجددت قيمته بالكامل خلال الفترة التالية وبحد أقصى لكل دفعـــة .

وقد يكون هذا الاعتماد الدائـرى مجمـع (Cumulative) أى يمكن استعماله بالكامل بترحيل الرصيد أو الجزء غير المستعمل فى دفعة من الدفعات للدفعة التى تليها .

والاعتمادات المستندية ضمن الخدمـات التى يقـوم بهـا المصرف الاسلامى .

وفى ظل النظام المصرفى الاسلامى يتم فتح الاعتماد المســتندى على أسس ثلاثة :

١ – أن يكون الاعتماد مغطى بالكامل أى أن يودع المستورد قيمة الاعتماد بالكامل مقدما لدى المصرف وفى هذه الحالة لا يتقاضى المصرف شيئا سوى عمولة الفتح والمصاريف الفعلية الأخرى من برقيات وكامبيو ان وجد وخلافه .

٢ – أن يدفع المستورد جزء من قيمة الاعتماد (مارج او هامش) الربع أو الثلث ، ويقوم المصرف بدفع قيمة الاعتماد بالكامل عند تقديم المستندات من المصدر للمراسل وفى هذه الحالة تكون العملية مشاركة بين المصرف والمستورد على أساس :

(أ) العميل شريك بالعمل وبجزء من رأس المال .

(ب) المصرف شريك بباقى رأس المال ٠

(جـ) يحصل العميل على نسبة من صافى الربح مقابل العمل والباقى يوزع بينه وبين المصرف بنسبة حصص رأس المـال وذلك حسب شروط العقد المبرم بينهما ٠

٣ ـ يقوم المصرف بسداد قيمة الاعتماد المستندى بالكامل ٠ وفى هذه الحالة تكون العملية بالنسبة للمستورد بيع مرابحة من المصرف للعميل ٠٠ أى أن المصرف يقوم بشراء السلعة ليعيد بيعها للعميل المستورد الذى قد يكون فى بعض الأحوال قام بسداد دفعة مقدمة من الثمن للمصرف أيضا ٠

أخيرا ، يهمنا أن نذكر أهم شروط التسليم فى الاعتمادات والمصطلحات الخاصة بها :

١ ـ تسليم البضاعة على ظهر السفينة(F.O.B. Free on Board) .

وفى هذه الحالة يتحمل البائع بكل المصاريف لنقل البضاعة وتحميلها على ظهر السفينة ٠

٢ ـ تسليم البضاعة بجانب السفينة
(F.A.S. Free Along Side Ship) .

وفى هذه الحالة يقوم البائع بتوصيل البضاعة الى رصيف ميناء الشحن ويتكفل المشترى بايجاد السفينة الناقلة ومصاريف تحميل البضاعة وسائر المصاريف بعد ذلك ٠

٣ ـ قيمة البضـاعة والنولون (C. & F. Cost and Freight) .

أى أن الثمن يشمل قيمة البضاعة ومصاريف الشحن حتى ميناء الوصول وعلى المشترى أن يتحمل التأمين ومصاريف الاستلام ٠

٤ ـ قيمة البضاعة والتأمين والنولون
(C.I.F. Cost Insurance Freight)

أى أن ثمن البضاعة يشمل النولون والتأمين حتى ميناء الوصول وفى هذه الحالة يتحمل البائع مسئولية نقل البضاعة وشحنها ودفع النولون والتأمين وكافة الرسوم الجمركية فى بلده واعداد كافة المستندات المطلوبة والتى يحتاجها المشترى فى بلده ويتحمل المشترى مصاريف التفريغ فى ميناء الوصول ٠

٥ ـ التسليم محل البائع (Franco) .

ومعناه أن ثمن البضاعة يغطى كافة المصاريف والرسوم حتى تسليم البضاعة لمحل المشترى .

* * *

٢ ـ تمويل عمليات التصدير بالمشاركة :

يتم تمويل عمليات التصدير بأن يدخل المصرف شريكا فى تمويل اعداد وتصنيع البضائع المطلوب تصديرها . فبالنسبة للتاجر تتم المشاركة فى تسويق السلعة واعدادها للتصدير ، وبالنسبة لأصحاب المصانع تتم العملية بالمشاركة فى شراء المواد الخام وتصنيعها للتصدير واذا ما رغب أحد المصدرين (شركات أو أفراد) فى تمويل سلعة مطلوب تصديرها يتقدم بالطلب اللازم موضحا به شروط المشاركة المقترحة ومعه الاعتماد المستندى المفتوح للعملية .

فيقوم المصرف بعمل الدراسة اللازمة لمركز العميل المادى والأدبى وسابق معاملاته واستيفاء مستندات الاستعلام والدراسة حسبما سبق توضيحه ... فاذا اقتنع المصرف بسلامة مركز العميل تتم خطوات المشاركة بالشروط التالية :

١ ـ استيفاء الدراسة اللازمة لتكلفة السلعة المطلوب تصديرها وما اذا كان سعر التصدير حسب شروط الاعتماد مناسبا للسوق ومجزيا فى نتيجة المشاركة وتواريخ الشحن ومقدرة العميل على التنفيذ فى المواعيد واقتناع المصرف الكامل بالعائد المتوقع نتيجة للمشاركة بعد استبعاد حصة العميل المضارب (مقابل عمله ومجهوده) .

٢ ـ أن تكون البضاعة المراد تسويقها للتصدير متوفرة بالسوق المحلى ومن الأصناف التى لا تتلف بطول مدة التخزين أى يتجنب المصرف ما أمكن المشاركة فى عمليات تصدير سلع سريعة التلف .

٣ ـ ويحسن أن تكون السلعة المصنعة عليها طلب فى السوق المحلى وجيدة الصنع وأسعارها معروفة .

٤ ـ أن يكون للعميل سابق معاملات فى مجال تصدير السلعة وأن تكون نسبة مشاركته المالية فى العملية أثناء مرحلة التسويق أو التصنيع لا تقل عن ٢٠٪ الى أن يتم شحن البضاعة وتسليم المستندات الى المصرف حسب شروط الاعتماد ، بعد ذلك يمكن تخفيض هذه النسبة أو الغاؤها حسب مركز العميل ومدة السداد الواردة فى الاعتماد المستندى .

٥ ـ أن يكون الاعتماد المستندى المفتوح للعملية غير قابل للالغاء .

٦ ـ بعد صدور تصريح ادارة المصرف بالمشاركة وتوقيع العميل على العقد يتم تمويل عملية الشراء والاعداد للتصدير على دفعات بمعنى أن يقوم العميل بتقديم جزء من البضائع المطلوب تصديرها مقابل حصته فى العملية ويتم تخزين هذا الجزء بمخازن المصرف أو العميل المستوفية لشروط الرهن الحيازى فيقوم المصرف بصرف مبلغ يوازى قيمتها ناقصا « المارج » الى العميل لشراء واعداد كمية أخرى وهكذا حتى يتم اعداد كامل الصفقة المطلوب تصديرها .

ثم تدخل البضائع الى ميناء الشحن أو المطار بمعرفة مندوب المصرف ومندوب العميل لاستلام مستندات الشحن .

واذا كان مركز العميل متينا ويطمئن المصرف الى معاملاته فيمكن الصرف له على دفعات بنسبة أكبر من نسبة مشاركته اذا دعت الضرورة لذلك .

٧ ـ على المصرف أن يتأكد باستمرار من أن البضائع المعدة للتصدير مستوفاة للمواصفات الواردة بخطاب الاعتماد .

٨ ـ وكذلك على المصرف متابعة تنفيذ كافة شروط الاعتماد واستيفاء مجموعة مستندات الشحن المطلوبة كاملة ومراعاة الدقة عند فحص المستندات للتأكد من سلامتها ومطابقتها للشروط تجنبا لمخاطر الاعتراض على البضاعة أو رفضها وما يترتب على ذلك من آثار مادية قد تؤثر على نتيجة المشاركة .

٩ ـ الحصول على اقرار من العميل بمسئوليته الكاملة عما يترتب على اعتراض أو رفض المراسل الخارجى منشىء الاعتماد .

* * *

● ملحـــوظة :

ضمانات المصرف فى المشاركة لتمويل عمليات التصدير متوافرة حيث انها فى مرحلة التسويق والاعداد مضمونة بالبضائع التى فى حيـــازة المصرف وفى مرحلة التصدير تصبح مستندات الشحن ضامنة ويجب فى هذه العمليات أن يكون المصرف دقيقا فى اعداد الدراسة اللازمة عن الســـلعة وأسعار شرائها وتكلفة تصنيعها وجدوى المشـــاركة فى تمويلهـــا أى امكانية تحقيقها للعائد المناسب ٠

وعلى سبيل المثال اذا شارك المصرف احدى شركات تصدير الأقطان بمصر على تمويل محصول القطن الذى تقوم بشرائه من مراكز التجميع فى مركز من المراكز المخصصة لها حتىيتم الحليجوالشحن والتصديرللخارج أو البيع للمغازل المحلية ٠٠ فى اطار محدد من أسعار الشراء والنقل والحليج وسعر البيع مما يجعل دراسة الجدوى سهلة وميسرة والعملية كذلك مضمونة ٠

فى هذه الحالة تقوم الشركة بتخصيص حساب منفصل لهذه العملية بدفاترها يقابله حساب المشاركة المفتوح بالمصرف تقيد به جميع حركات العملية من صرف وايداع حتى تتم التصفية وتوزيع الأرباح حسب النسب المتفق عليها بعد خصم حصة الشركة مقابل العمل (الادارة والتسـويق محليا أو خارجيا) ٠

* * *

٣ ـ المشاركة فى عمليات التنازلات :

وقواعد هذه المشاركة تسرى على أعمال المقاولين وكذلك الموردين الذين ترسو عليهم مناقصات توريد أغذية أو معدات أو غيرها وعندمـا ترسو عملية مقاولة (مبانى ، حفر ، ردم ٠٠٠ الخ) على أحد العملاء ويرغب فى مشاركة المصرف الاسلامى فى تمويلها على أساس :

(أ) أن يتقاضى العميل نسبة مئوية من عائد العملية مقابل عمـــله وأجور ومصاريف مكتبه ودراساته ٠

(ب) ما يتبقى يوزع بنسبة المدفوع من كل طرف فى تمويل العملية أى المصرف والعميل ٠

يقوم المصرف بعمل الدراسة الوافية لنوع العملية وحجمها والأسعار والشروط الراسية بها ومركز العميل وسمعته وسابق معاملاته مع الهيئات والمصالح الحكومية والمصارف حتى يتحقق من امكانية الاطمئنان الى وفاء العميل بالتزاماته وجدوى العملية للمصرف والعميل معا ٠

كما يتأكد أن أملاك العميل أو ضامنيه مناسبة لتغطية حصة المصرف فى المشاركة اذا حدث تقصير من جهة العميل ٠

وتكون مشاركة المصرف فى تمويل العملية بحد أقصى ٣٠٪ من قيمة العملية يتم الصرف منه على دفعات لتمويل التشوينات الفعلية تحت اشراف ومباشرة المصرف لعمليات الشراء والتشوين والتشغيل ٠

وعند ورود مستخلص يمكن اعادة الصرف منه بنفس نسبة التمويل منسوبة للباقى من العملية حتى تمام التنفيذ ٠

وتتم خطوات تنفيذ المشاركة كما يلى :

١ ـ يتقدم العميل بطلبه موضحا به العملية التى رست عليه وقيمتها ومع الطلب العقد المبرم بينه وبين الجهة صاحبة العملية (هيئات ومصالح حكومية وشركات قطاع عام أو قطاع خاص وفقا للتعليمات) ٠٠ وقيمة خطاب الضمان النهائى المطلوب ومدته وتاريخ انتهاء العملية ٠

٢ ـ تتم الدراسة اللازمة عن مركز العميل الأدبى والمالى حسب الأصول المصرفية وتعليمات المصرف ٠ فاذا ما رأت ادارة المصرف المشاركة فى تمويل العملية تعد دراسة الجدوى لمعرفة العائد المتوقع منها ٠

٣ ـ اذا ما وافقت الادارة ـ حسب الاختصاص ـ يتم التصريح محددا به حصة العميل وحصة المصرف فى المشاركة وحصة العميل فى الأرباح مقابل عمله وطريقة الصرف من حساب العملية الى غير ذلك من شروط ٠

٤ ـ يتم تنفيذ التصريح على أساس عقد مشاركة يتضمن حوالة مستحقات العملية للمصرف ويتم التوقيع عليه من العميل ومن الضامن

ان وجد وتتخذ اجراءات اعلان التنازل عن العملية لصالح المصرف الى الجهة صاحبة العملية بالطرق الرسمية والحصول منها على قبول التنازل لاستصدار شيكات المستخلصات لأمر المصرف أى يجب اتمام كل الاجراءات الأخرى الواردة بتعليمات المصرف والمنظمة لمثل هذه العمليات .

٥ ـ بعد انتهاء العملية وورود المستخلص الختامى تتم تصفية حساب المشاركة وتوزيع العائد حسب شروط العقد .

٦ ـ عمليات الموردين تسرى عليها نفس القواعد كما أشرنا الى ذلك من قبل وعلى سبيل المثال :

اذا فرضنا أن تقدم للمصرف عميل بعقد رسو عملية توريد أغـــذية من العدس لجهة حكومية فتتم اجراءات التنازل عن العملية وتحرير عقد المشاركة كما أسلفنا .

ويبدأ العميل فى استلام العدس الصحيح من شون أو مخزن بنك التنمية والائتمان الزراعى ـ فى مصر ـ على أساس التسعيرة ليقوم بجرشه وتسليمه مجروشا الى الوحدات التابعة للمصلحة صاحبة العملية حتى يتم الوفاء بالتعهد .

فى هذه العملية :

١ ـ يقوم المصرف بتحرير شيكات مصرفية لأمر بنك الائتمان الزراعى بقيمة كل دفعة من العدس مشتراة لذمة الجرش .

٢ ـ نتيجة الجرش معروفة سلفا (اردب العدس الصحيح زنة ١٦٠ كيلو ينتج ١٣٨ كيلو عدس مجروش) والتسليم للمصلحة حسب ســـعر العقد المتفق عليه ، كما أن الكسر والقشر يباع لتجار العلف بأســـعار تكاد تكون معروفة ويجب على ادارة دراسات الجـدوى متابعتهـا فى السوق .

٣ ـ يورد العميل ثمن الكسر نقدا أو بشيكات من المشترين لحساب المشـــاركة .

٤ ـ كما ترد مستخلصات التوريد من المصلحة لصالح المصرف حتى انتهاء العملية .

obeikandl.com

٥ ـ يصفى حساب المشاركة حسب شروط العقد المبرم بين المصرف والعميل .

* * *

٤ ـ مشاركات التمويل العقارى (الاسكان) :

وتكون هذه المشاركات مع شركات (قطاع عام أو خاص) أو مع أفراد فى عمليات بناء وحدات سكنية للتمليك وهى بذلك تكون اسهاما من المصرف فى حل أزمة الاسكان وهى فى نفس الوقت تحقق العائد المجزى للمصرف . وتتم هذه المشاركات على الأسس التالية :

١ ـ اذا كان العميل مالكا للأرض المراد انشاء المبانى عليها فعلى المصرف تقويم ثمن الأرض تقويما مبدئيا حسب سعر العقد المسجل اذا كانت مشتراة حديثا أو حسب السعر السائد فى منطقة الموقع أو طلب خبير محايد لتقويم قيمة الأرض .

تستوفى بعد ذلك الأوراق الرسمية (مكلفة حديثة وشهادة عقارية عن الأرض لمدة احدى عشرة سنة) ثم تعد الدراسة اللازمة للمشروع بما فى ذلك التكلفة الاجمالية حتى تمام الاعداد الكامل للمبنى والأسعار المقدرة ليتم البيع على أساسها والمدة اللازمة للتنفيذ وشروط البيع المقترحة الى غير ذلك من مسائل متعلقة بالعملية .

تحال كل هذه المستندات الى جهة استشارية متخصصة لتقديم تقرير عنها فاذا ما ثبت أن العائد من المشاركة مجزى أقدم المصرف على المشاركة بالتمويل واعتبار قيمة الأرض ملك العميل بمثابة حصته فى المشاركة ، فاذا ما تم التصريح بالعملية يكون صرف المبالغ من المصرف للمقاول أو شركة المقاولات التى سترسو عليها العملية رأسا بموجب المستخلصات التى تقدم بعد اعتمادها من العميل والمصرف وعن طريق شيكات مصرفية لأمر شركة المقاولات .

ويتم الصرف عن الأعمال التى تتم فعلا أو التشوينات بعد اعتماد المستخلص من المهندس المشرف على العملية أو الجهة التى يقع عليها الاتفاق للاشراف على التنفيذ .

٢ ـ أما اذا كان المشروع المطلوب المشاركة فيه يتضمن شراء الأرض واقامة المبانى فيجب النظر فى قيمة رأس المال الذى سيقدمه العميل كحصة فى المشاركة وتتم الدراسة الدقيقة عن ثمن الأرض المطلوب شرائها بتقرير منفصل من جهة اختصاص للتحقق من مناسبة سعر الشراء وحتى لا تكون هناك شبهة مغالاة فى الثمن ٠

تتم بعد ذلك دراسة الجدوى للمشروع وباقى الخطوات السابق ذكرها فى البند السابق ٠

٣ ـ يجب الاتفاق مع العميل على شروط التمويل والنسب المقترحة مقابل الدراسات والعمل (اذا كان العميل صاحب شركة مقاولات) ٠

٤ ـ يجب ألا تقل حصة العميل فى المشاركة عن ٢٠٪ من قيمة تكاليف المشروع واذا كانت الأرض ملكه وقدرت بأقل من ذلك يطالب باكمال حصته نقدا ٠

٥ ـ يتم تحرير عقد المشاركة بمعرفة الادارة القانونية مع اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع العميل من التصرف فى الأرض أو المبانى دون علم المصرف وموافقته ٠

* * *

٥ ـ محفظة الأوراق المالية :

تعتبر محفظة الأوراق المالية لدى المصارف من أهم عمليات الاستثمار قصير الأجل لأن باستطاعة المصرف فى حالة وجود فائض سيولة الدخول مشتريا فى سوق الأوراق المالية ليشترى الأوراق المالية المناسبة والتى يستطيع بيعها فورا فى حالة الحاجة لأموال لأعماله ٠

وفى حالة المصارف التقليدية يستطيع المصرف شراء أى نوع من الأسهم أو السندات طالما هى تحقق العائد المطلوب ٠

أما بالنسبة للمصرف الاسلامى فيشترط للدخول فى سوق الأوراق المالية لشراء أوراق الآتى :

١ ـ أن تكون الأوراق أسهما أى حصة فى رأس المال وليست سندات (حصة فى قرض تعطى فائدة) ٠

٢ ـ أن تكون أسهم شركة تعمل فيما أحله الله من معاملات فلا يجوز للمصرف الاسلامى شراء أسهم فى شركة لصنع الخمور مثلا .

٣ ـ أن يدرس مركز الشركة المطلوب الشراء من أسهمها ومدى متانة مركزها المالى وميزانياتها السابقة (لمدة ثلاثة أعوام على الأقل) للاطمئنان الى سلامة العملية والى سهولة بيع الأسهم عند الضرورة .

وعمليات محفظة الأوراق المالية تحقق للمصرف الاسلامى الآتى :

١ ـ اما أن يستحق الكوبون فيتم صرفه ويكون ايرادا للمصرف .

٢ ـ واما أن يكسب الفرق بين سعرى الشراء والبيع فى حالة بيع الأسهم فى ظل اتجاه صعودى فى الأسعار .

٦ ـ المشاركات المتناقصة :

التى يقوم بها المصرف الاسلامى كأن يقوم أحد الأشخاص ببناء فندق ويحتاج الى تمويل لشراء الأثاث فيقوم المصرف الاسلامى بهذا التمويل على أن يسدد على أقساط ويكون المصرف الاسلامى شريكا فى رأسمال الفندق بنسبة ما دفع من تمويل وينال قسطا من الأرباح بنفس النسبة بعد خصم حصة العمل وتنقص أرباح المصرف بنسبة ما يقوم العميل بسداده من أقساط حتى تمام السداد فيصبح الفندق ملكا خالصا له .

وقد طبقت هذه المشاركة لأول مرة فى مصر عندما شارك أحد فروع المعاملات الاسلامية بمصرف تقليدى شركة سياحية كبرى فى شراء أسطول نقل برى سياحى لنقل أفواج السياحة بين القاهرة وأسوان وكان ثمن السيارات وقتئذ خمسة ملايين جنيه دفعت الشركة منها مليونا ودفع فرع المصرف أربعة ملايين تسدد على خمس سنوات بواقع ثلاثة أرباع مليون جنيه كل سنة .

ولما كانت شركة السياحة تملك ورش الصيانة والجهاز الفنى لادارة هذا الأسطول فكان توزيع الربح كالآتى :

١٥٪ من صافى الربح مقابل العمل والادارة .

٨٥٪ من صافى الربح توزع فى السنة الأولى بنسبة أربعة للمصرف وواحد لشركة السياحة .

وكلما دفع قسط نقص نصيب المصرف بنفس نسبة نقص نصيبه فى التمويل وزاد نصيب شركة السياحة .

وقد انتهت هذه العملية بأن أصبحت السيارات ملك شركة السياحة بعد تمام السداد . مع العلم أن دراسة الجدوى لهذه العملية كانت تشير الى احتمال تحقيق ربح صافى سنويا لا يقل عن ٤٠٪ من رأس المال .

***

٧ ـ انشاء وتأسيس الشركات :

وتعتبر هذه العملية من أهم أبواب الاستثمار فى المصرف الاسلامى لأن الرسالة الأصلية للمصرف الاسلامى هى الاسهام فى تنمية البيئة وفتح أبواب العمل والرزق أمام الناس والمساهمة فى خطة التنمية للدولة .

والمصرف الاسلامى بتأسيس الشركات والمساهمة فى الشركات يكون أقرب فى الصورة الى مصارف الأعمال المعروفة لدى رجال الاقتصاد .

وهو فى هذه الحالة يأخذ على عاتقه مسئولية ادارة المشروع بالنسبة لما يملكه من أسهم رأس المال . وقد أشرنا من قبل الى ما قام به طلعت حرب مؤسس بنك مصر وشركات مصر التابعة له والتى كونت أول قاعدة صناعية متكاملة فى مصر لأن طلعت حرب خصص احتياطيا فى حسابات المصرف تقيد به كل عام نسبة من صافى الأرباح وكلما زاد هذا الاحتياطى أجريت الدراسة اللازمة لانشاء شركة جديدة تطرح معظم أسهمها للمواطنين وقد وصل الأمر ببنك مصر الى أن يمثل نصيبه من أرباح هذه الشركات الجزء الأكبر من أرباح البنك نفسه .

وتحاول جميع المصارف الاسلامية الحالية السير على هذا النهج فقد أسس بنك فيصل الاسلامى المصرى مجموعة شركات منها على سبيل المثال شركة عقارية وشركات للصوتيات والمرئيات وشركة لصناعة الثلاجات .. الخ .

كما قام المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار بتخطيط مدينة الاسراء فى احدى هضبات جبل المقطم المحيطة بالقاهرة وغيرها من الشركات .

أما بنك فيصل الاسلامى بالسودان فقد مكنه القانون من الاتجار المباشر فأقام بالمنطقة الصناعية بالخرطوم مخازن ضخمة جلب اليها العدد والآلات التى تلزم الحرفيين ليقوم ببيعها لهم بالتقسيط فيسهم فى رفع مستواهم الاقتصادى والاجتماعى والفنى .

***

٨ ـ التأجير التمويلى :

وقد كنت دائما أنصح المصارف الاسلامية التى اتصلت بها بالمبادرة الى انشاء شركة استثمارية تجارية يمتلك المصرف ٥١٪ من رأسمالها حتى يتمكن من توجيه سياستها بما يتفق مع سياسة المصرف وحتى يتمكن من التغلب على الحظر الذى تفرضه بعض القوانين على المصارف التجارية خاصا بالتملك أو التجارة .. وقد استجابت بعض المصارف التى عاونتها على انشاء وحدات اسلامية لهذه النصيحة فاستطاعت بذلك تحقيق أهدافها مرتين ، مرة من خلال الشركة والقيام بتمويل أعمالها التى تخدم أغراض المصرف وعملائه والثانية بالحصول على عائد رأس المال (كوبونات) الذى ساهمت به فى الشركة سنويا .

والمقصود بالتأجير التمويلى هو شراء المعدات الكبيرة مثل تلك التى تحتاجها شركات المقاولات والقيام بتأجيرها للشركات أو العملاء نظير اقساط شهرية أو نصف سنوية كنوع من تمويل هؤلاء العملاء للقيام بعملياتهم الكبيرة .

وقد ينتهى هذا التأجير بتمليك المعدة للعميل وفى هذه الحالة يكون البيع بالتقسيط بيعا حقيقيا ويكون الشراء واقعا وليس تبريريا وهو ما يعرف بالشراء التأجيرى (Hire-Purchase) .

ويحسب القسط فى هذه الحالة بحيث يؤدى فى مدة التعاقد الى سداد ثمن الشراء الأصلى وتحقيق عائد مناسب للمصرف أو الشركة التابعة له .

***

٩ ـ المشاركات الدوليـــة :

وقد نجحت المصارف الاسلامية أخيرا فى الخروج الى النطـــاق العالمى وفرضت على المشاريع الضخمة ـ التى لا يستطيع مصرف بمفرده القيام بتمويلها أو يخشى مخاطر الانفراد بهذا التمويل ـ نظام التمويل المشـــترك (Syndicated Financing) أو (Syndicated Partnership) الذى تقوم به مجموعة من المصارف الاسلامية كعقود مشاركة فى المشروع بدلا من القروض المشتركة التى يجرى التعامل عليها عالميا والتى أصبحت من سمات العصر وهى المعروفة باسم (Syndicated Loans) .

ويقوم أحد المصارف المشاركة فى التمويل بالادارة نيابة عن مجموعة المصارف المشتركة فى العملية .

***

١٠ ـ تمويل العمليات الصناعية والزراعية وغيرها من الأعمال :

يساهم المصرف الاسلامى بالتمويل فى المشاريع الصناعية والزراعية كجزء من واجبه نحو تنمية البيئة ويتم ذلك بالمشاركة المباشرة أو بعمليات مرابحة على شراء الآلات أو المعـــدات اللازمة للمشروع المطلوب لـــه التمويل .

وهكذا يتضح مما ذكر من استخدامات المصرف الاسلامى وطبيعـة استثماراته أنه سيكون دائما عاملا معاونا للبنك المركزى فى توجيه السياسة المالية للدولة لأنه لا يوجه أمواله الى حيث لا يدرى .. كتمويل كماليات أو محرمات .. بل هو يوجه أمواله الى سلع ضرورية أو مشروعـــات تنمية .

وهو بذلك يستطيع التأثير فى الحد من استيراد سلع معينـة ـ اذا طلبت الدولة ذلك ـ بايقاف تمويلها . كما يمكنه أن يضع الأولويات المطلوبة لخدمة أهداف الدولة ليوجه اليها تمويله وهو تمويل كما رأينا عن طريق المشاركة بأموال حقيقية وليس باعتمادات بيضاء ليس لـــه رقابة عليها .

***